جامعة مولاي إسماعيل
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵎⵓⵍⴰⵢ ⵉⵙⵎⴰⵄⵉⵍ
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا بجامعة مولاي إسماعيل

1) أهداف ومضمون السياسة

إن الاعتراف بحقوق ملكية الاختراعات والابتكارات المطورة نتيجة تثمين نتائج البحث العلمي من طرف الجامعات يعبد الطريق أمامها لتسريع نقل الاختراعات المذكورة إلى خدمات ومنتجات صناعية.كما أن إكراهات الحفاظ على سرية المعلومات التكنولوجية وحمايتها يستلزم تبني منظومة للملكية الفكرية.

يعتبر تبني"سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع بالجامعة المغربية" شرطا للتعاون المشترك والناجح مع القطاع الصناعي والأهداف الرئيسة هي:

1. ضمان احترام ضمني للقوانين والتشريعات الوطنية.
2. خلق مناخ يدعم الابتكار.
3. مأسسة الإجراءات التي يتم إتباعها لتسجيل ونقل وتوزيع حقوق براءات الاختراع.
4. تشجيع الباحثين على تسجيل براءات الاختراع.

تروم السياسة المقترحة مواكبة مسؤولي كل جامعة في جهد تطوير السياسة الخاصة بجامعتهم، وذلك عبر استعمالها كدليل يقدم مجموعة من القواعد العامة. ويمكن إجمال القواعد العامة لهذه"السياسة" في ثلاثة محاور أساسية وهي:

- القواعد العامة لتدبير براءات الاختراع بالجامعة.
- قواعد النشر والنقل.
- قواعد متعلقة بالأبحاث التعاونية والتعاقدية.

2) "سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع بجامعة مولاي إسماعيل"

مقدمة

تُشجِّع الجامعة الأعمال المبتكرة للمخترعين، كما تشجعهم أيضا عَلى جني الفوائد الاجتماعية والمالية لاختراعاتهم.

جامعة مولاي إسماعيل الرئاسة مكناس

هذه السياسة تؤمن حماية المخترعين وتوفر لهم الحماية القانونية للملكية الفكرية لمخترعاتهم.
تحدد هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها كل ما يتعلق ببراءات الاختراع ونقل التكنولوجيا واستخدامها في الجامعة.

المادة الأولى: الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوضع القانوني للباحث بالجامعة

1.1تقوم الجامعة بالتأكد من أن عقد التوظيف أو أي اتفاقية أخرى تنشئ أي نوع من أنواع العلاقات الوظيفية بين الجامعة والباحث تشتمل على بند خاص ينص على أن الباحث مقيد بالعمل ضمن نطاق هذه السياسة.

2.1. يجب على جامعة مولاي إسماعيل أن يضمن بتنسيق مع الجهة المصرح لها بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن الجامعة بأن يتم توقيع اتفاقية التزام بمضمون هذه السياسة من قبل الباحثين الغير موظفين في الجامعة ومن ضمنهم الباحثين الزائرين وأيضا اتفاقية تنازل فيما يتعلق بملكية أي من براءات الاختراع التي قد تنتج أثناء ممارستهم لأنشطتهم البحثية والتي بدورها ناشئة عن تعاونهم مع المؤسسة. ويجب توقيع هذه الاتفاقيات قبل البدء بأي نشاط بحثي في المؤسسة. في حالة الحاجة إلى ترتيبات خاصة تتوافق مع التزامات سابقة للباحثين الزائرين يتم تقييم هذه الترتيبات واتخاذ القرارات اللازمة لها على أساس كل حالة على حدة.

3.1. الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة لا تتأثر في حال إنهاء العمل أو الدراسة في الجامعة.

المادة الثانية: الرعاة الخارجيين وعلاقات التعاون مع الغير: الأبحاث التعاونية والأبحاث التعاقدية

1.2.لا يحق للباحث أن يدخل في "اتفاقية بحث" مع الغير بالنيابة عن الجامعة إلا بعد حصوله على تصريح من الجهة المصرح لها بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن الجامعة قبل التوقيع على "اتفاقية بحث"، يجب تقديم نسخة كاملة عن الاتفاقية المقترحة وجميع

البيانات القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق براءات الاختراع إلى الجهة المصرح لها بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن الجامعة للحصول على المشورة والموافقة.

2.2. في حالة عدم وجود اتفاقية كما هو محدد في البند "1.2" عندها يتم اعتماد سياسة المؤسسة لتوزيع حقوق "براءات الاختراع"بين الأطراف المتعاونة في نسب تعكس نسبة مساهمة كل منهم في إنشاءها.

جامعة مولاي إسماعيل
الرئاسة
مكناس

المادة الثالثة: ملكية "براءات الاختراع"

1.3.الباحث التابع للجامعة:

1.1.3.-جميع حقوق "براءات الاختراع"التي من إنتاج أو صنع أو إبداع الباحثين في الجامعة أثناء أداء واجبهم الوظيفي تعتبر بشكل عام ملكا للجامعة تلقائياً.

2.1.3.-في حال إنتاج باحث تابع للجامعة "لبراءة اختراع"خارج نطاق عمله الوظيفي المعتاد بالاعتماد بشكل كبير على موارد الجامعة عندها يعتبر الموظف موافق مسبقا على نقل بعض حقوق هذه الملكية للمؤسسة كتعويض على استخدام مواردها.

2.3. غير الموظفين:

يجب على الباحثين الزائرين نقل أي "براءة اختراع"قد تنتج في سياق أنشطتهم البحثية والناشئة في إطار تعاونهم مع الجامعة لصالح الجامعة ويتم التعامل معهم كما لو أنهم موظفين في الجامعة لأغراض هذه السياسة.

3.3. إذا قررت الجامعة عدم استغلال "براءة الاختراع"التي طالبت بها أو لم يكن لديها القدرة على استغلالها، عندها عليها إخطار المخترع(ين) على الفور، هذا الإخطار يجب أن يتم قبل شهر على الأقل من إقدام الجامعة على أي فعل أو إهمال أي فعل قد يحول دون اكتساب الحماية.

المادة الرابعة: تضارب المصالح والسرية

1.4. تقع على عاتق كل باحث مسؤولية ضمان بأن اتفاقياته مع أطراف ثالثة لا تتعارض مع التزاماته تجاه الجامعة أو تجاه هذه السياسة.

2.4. يجب على الباحثين الحفاظ على سرية أعمال الجامعة.

3.4. يجب على الباحثين الإبلاغ بشكل فوري عن وجود تضارب في المصالح إلى الجامعة.

المادة الخامسة: التحديد والإفصاح وتسويق براءات الاختراع

1.5. تشجع الجامعة الباحثين على تحديد نتائج البحوث التي تحمل قيمة تسويقية محتملة.

جامعة مولاي إسماعيل
الرئاسة
مكناس

2.5. تقع على عاتق الجامعة مسؤولية حماية وتسويق براءات الاختراع الجامعية. ومع هذا يجب على الجامعة استشارة المخترع في كل مرحلة من مراحل العملية.

3.5. جميع الباحثين بما فيهم الباحثون الزائرون ملزمون بالكشف عن جميع براءات الاختراع القابلة للاستغلال فور علمهم بها.

4.5. يجب على المخترعين الإفصاح بالكامل عن الأنشطة البحثية والنتائج ذات الصلة ببراءة الاختراع وتقديم المعلومات عن أنفسهم، ولاسيما نسبة مساهمتهم في إنشاءها.

5.5.على الباحثين بذل جهود معقولة لتحديد براءة الاختراع في وقت مبكر خلال عملية التنمية والتطوير والأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على الكشف العلني لها.

6.5. على الجامعة إجراء تقييم كامل لبراءة الاختراع.

7.5.على الجامعة الشروع في إجراءات تحصيل الحماية القانونية خلال فترة زمنية معقولة.

8.5.على الجامعة والمخترعين التعاون فيما بينهم لوضع استراتيجية ملائمة للتسويق.

9.5. تقع على عاتق الجامعة مسؤولية تنفيذ خطة التسويق.

10.5. على الجامعة أن تتحمل جميع النفقات المتعلقة بحماية وتسويق براءات الاختراع.

المادة السادسة: تسجيل وصيانة براءات الاختراع

1.6.على الجامعة الاحتفاظ بسجلات براءات الاختراع للجامعة بشكل ملائم ومتضمن تفصيل شامل عنها.

المادة السابعة: توزيع العائدات وتحفيز الباحثين

1.7.على الجامعة تزويد الباحثين بالحوافز عن طريق توزيع عائدات الأرباح الناجمةعنالتسويق.

جامعة مولاي إسماعيل الرئاسة مكناس

2.7. توزع العائدات المالية منالدخلالصافي بين *الجامعة* والمخترع عليالنحوالتالي:

المخترع	المختبر أو القسم	الكلية أو المعهد	الجامعة
60%	10%	10%	20%

3.7.في حالة وجود أكثر من مخترع واحد يتم تقسيم حصة المخترع على المخترعين بشكل يتناسب مع مساهمةكل واحد منهم. في هذه الحالة يجب تحرير إتفاق بينهم وتوقيعه. وتحتفظ الجامعة بالوثيقة الأصلية.

المادة الثامنة: المنازعات والطعون والمخالفات ومساطر الاستئناف الداخلية

1.8. تخضع كافة المنازعات القانونية التي تنشأ بخصوص مقتضيات هذه السياسة لأحكام القانون المغربي ذوالصلة.

2.8. يتم إنشاء لجنة خاصة على صعيد الجامعة يعهد إليها النظر في المنازعات والطعون المتعلقة بمجالات تطبيق هذه السياسة.

المادة التاسعة: بدء سريان مقتضيات السياسة

1.9. يعمل بهذه السياسة وتدخل حيزالتنفيذ بدءا من تاريخ اعتمادها من طرف مجلس جامعة مولاي إسماعيل و له حق تفسيرها.

جامعة مولاي إسماعيل مكناس الرئاسة

"سياسة مؤسساتية للملكية الفكرية لجامعة مولاي إسماعيل"

أقر مجلس جامعة مولاي إسماعيل
مشروع "سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا"، وفق التصور الوارد بمذكرة العرض أعلاه.
في اجتماع مجلس الجامعة بتاريخ 2020./.12./25.

جامعة مولاي إسماعيل		
سياسات البحث العلمي		
الموضوع	:	سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا بالجامعة
رقم السياسة	:	
تمت المصادقة على السياسة من طرف	:	مجلس جامعة مولاي إسماعيل
تاريخ المصادقة على السياسة	:	25دجنبر 2020
تاريخ بدء العمل بالسياسة	:	فاتح يناير 2021
تم التوقيع على السياسة من طرف	:	السيد رئيس الجامعة
تاريخ آخر مراجعة	:	
تاريخ المراجعة القادم	:	
عدد صفحات هذه السياسة	:	6 صفحات
الإدارة المسئولة	:	نائب الرئيس المكلف بالبحث العلمي و الابتكار

جامعة مولاي إسماعيل الرئاسة مكناس